UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مؤشرات الاشتباه المالية المرتبطة بجريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين:

يُعرَّف الاتجار بالأشخاص بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال"[١]. ويمكن أن تشمل أنواع الاستغلال: العمل القسري أو التسول القسري أو الاستغلال الجنسي أو الاستعباد المنزلي أو زواج الأطفال. وينطوي تهريب المهاجرين على: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".[٢] لتحقيق أقصى قدر من الأرباح، فإنه كثيراً ما يُجْبِر المهربون المهاجرين المهرَّبين على تحمل مخاطر تهدد حياتهم في الصحاري والبحر والجو.

ويعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة التي ينظر إليها المجرمون على أنها أنشطة "منخفضة المخاطر عالية الأرباح". ويمكن أن تحقق الشبكات الإجرامية أرباحاً هائلة مع وجود عقوبات ضعيفة نسبياً، نظراً لأن نسبة كبيرة من جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لا يتم اكتشافها. وقد أكد تقرير فريق العمل المالي (FATF) في عام ٢٠١١ "حول مخاطر غسل الأموال الناشئة عن جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين" على عدم وجود معلومات دقيقة عن نطاق تلك الجرائم وعن حجم الربح الناتج عن هذه الجرائم وكنتيجة لذلك يمكن بسهولة غسل عائدات هذه الجرائم مع عدم وجود بيانات دقيقة تشير إلى حجم العائدات المغسولة من هاتين الجريمتين.[٣] ووفقاً لتقرير أصدرته منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٤، يكسب الاتجار بالبشر حوالي ١٥٠ مليار دولار سنوياً بالنسبة للعصابات ذات

[١] المادة ٣، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
[٢] المادة ٣، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
[٣] مجموعة العمل المالي، مخاطر غسل الأموال الناشئة عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ٢٠١١.

الصلة، ويقدر بأنه أحد أكثر العائدات المربحة التي تنتج عن أي جريمة في العالم، وأيضاً من أسرع أشكال الجريمة الدولية نمواً، فالأشخاص الذين يحاولون الفرار من مناطق النزاع يصبحون أكثر عرضة للسقوط كضحايا للاتجار بالبشر، كما يزيد تورط الجماعات الإرهابية في ذلك.

ونظراً لأن المجرمين المتورطين في جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يشاركون أيضاً بشكل كبير في إخفاء الأموال المتحصلة ونقلها،[٤] فإنه يمكن أن يلعب التحليل والتحقيق الماليين دوراً مهماً في الكشف عن هاتين الجريمتين وإجراء التحقيقات فيهما. كما يؤكد دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الاتجار بالأشخاص على أهمية التحقيقات والتحليلات المالية للكشف عن المتجرين والمهربين[٥].

وفقًا للتقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠١٨ حول تهريب المهاجرين، فإن هنالك إجماع على أن شبكات التهريب تعمل وفقاً لنموذج "المؤسسة"، وأن الشبكات المتطورة حلت محل العصابات الصغيرة، ونتيجة لذلك، تطورت الأساليب المختلفة لغسل الأموال. ومن أجل تحديد اتجاهات غسل الأموال واكتشاف وتتبع التقنيات المختلفة، فإنه يلزم وجود أنظمة تحليل مالي قوية، وعلى سبيل المثال، وفقاً لبيانات مجموعة العمل المالي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإن عصابات الاتجار ومهربي المهاجرين يستخدمون على نطاق واسع شركات تحويل الاموال والأنظمة المصرفية غير الرسمية، مثل الحوالة. وعلى غرار أساليب غسل الأموال المرتبطة بالجرائم الأخرى، يتم أيضا استخدام المؤسسات المالية ومنتجاتها مثل خدمات التحويلات البنكية كما يتم إساءة استغلال ناقلو الأموال واستخدام وثائق هوية مزورة وإرسال الأموال من قبل أشخاص مختلفين – فيما يعرف بمصطلح التجزئة structuring لنفس المستلم في غسل العائدات المتأتية من جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.[٦]

---

[٤] تقرير مجموعة العمل المالي، ٢٠١١.
[٥] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل مكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨.
[٦] مجموعة العمل المالي، مخاطر غسل الأموال الناشئة عن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ٢٠١١.

من هنا تهدف هذه الورقة الخاصة بمؤشرات الاشتباه المالية، التي تم تجميعها وتحريرها مع وضعها في سياق لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من مصادر مختلفة، إلى تقديم بعض الإرشادات للجهات المالية المقدمة لتقارير المعاملات المشبوهة، خاصة البنوك وشركات تحويل الأموال وهيئات البريد حول جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يوجد مؤشر واحد يكفي لبناء قضية الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ولكن ينبغي النظر في جملة من تلك المؤشرات.

مؤشرات الاشتباه الخاصة بجرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين:

قد يكون من الصعب على المؤسسات المالية اكتشاف سلوك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والإبلاغ عنه في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وذلك لأسباب مختلفة، من أهمها هيمنة استخدام النقد في المعاملات المشروعة وغير المشروعة، فإنه من المعتاد شراء أصول كبيرة نقداً في العديد من بلدان المنطقة، وبالتالي قد يمر غسل عائدات الأموال دون أن يلاحظه أحد، علاوة على ذلك، فإن استخدام النقد في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ليس ظاهرة خاصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فحسب، حيث يقدر اليوروبول (Europol) أن أكثر من ٥٠٪ من عائدات هذه الجرائم يتم التعامل فيه نقداً، ولا زال ذلك الشكل هو المسيطر.[٧]

وبالإضافة إلى ذلك، وفي كثير من الأحيان يكون للجرائم المنظمة أوجه تشابه والتقاء فيما بينها، الأمر الذي يفسر صعوبة قدرة المؤسسات المالية على تصنيف السلوك المالي المشبوه وإرجاعه إلى فئة معينة من الجرائم، حيث قد تنطوى جريمتى الاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين على عدة جرائم مثل النصب والاحتيال والتزوير والخطف وغيرها[٨] وبناء على ذلك، فإنه إذا أبلغت المؤسسات المالية وحدات التحريات المالية عن سلوك معين باعتباره مشتبهاً بكونه متعلق بفئة معينة من الجرائم، فقد يؤدي ذلك إلى مساعدة جهات إنفاذ القانون والنيابة العامة للكشف عن جرائم أخرى أكثر خطورة؛ على سبيل المثال، قد يؤدي

[٧] اليوروبول، نموذج الأعمال المالي للاتجار بالبشر، ٢٠١٥.
[8] Breaking the Financial Chains Workshop – United Nations University 2017

الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بسلوك يتعلق بالتهرب الضريبي إلى الكشف عن جريمة اتجار بالبشر أو غسل أموال فيما بعد.

وفيما يلي بعض المؤشرات المرتبطة بجرائم الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين حيث تم صياغتها في صورة مؤشرات عامة قد تصلح لهاتين الجريمتين أو غيرها من الجرائم المنظمة ثم بعض المؤشرات المتعلقة بكل سلوك اجرامى على حدى، كما تم تصنيف المؤشرات أيضا سواء تمت عند فتح الحساب حتى يتسنى لموظفى الخطوط الامامية ملاحظة السلوك المشتبه فيه وأيضا عند إجراء المعاملات على الحساب.

أ. بدء العلاقة المالية[٩] / فتح الحساب:

١) يتم فتح حسابات مختلفة مرتبطة بنفس المستفيد أو الوكيل ويتم اعطاء نفس البيانات والعناوين والبيانات الوظيفية لجميع الحسابات،
٢) استخدام نفس رقم الهاتف، العنوان، ومحل العمل من قبل أشخاص مختلفين؛
٣) إفادة تقارير المصادر المفتوحة بأن شخصاً أو كيان ما قد تم ربط اسمه أو معلومات عنه بجريمة سابقة أو بسجل جنائي، خاصةً تلك المتعلقة بالاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين؛
٤) فتح حسابات لعمال أجانب أو طلاب، حيث يكون صاحب العمل أو وكالة التوظيف الوصي على الحساب أو يرافق صاحب الحساب دائما إلى البنك؛
٥) محاولات فتح الحسابات باستخدام مستندات تبدو مزورة ولاسيما من قبل أجانب.
٦) انتماء العميل أو المستفيد الحقيقي لدول ومناطق تشتهر بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أو إفادة العميل انه سيقوم بالتعامل مع مناطق تشتهر بتلك الجرائم.
٧) اختلاف الجنسية بين الموكل وصاحب الحساب ولاسيما عند انتماء الشخص الاجنبى لدول تشتهر بها الاتجار في البشر أو تهريب المهاجرين.

[٩] في حال كون العملية عارضة جون الحاجة لفتح حساب

٨) العميل يبدو عليه القلق والارتباك وعدم وجود معرفة حقيقية للسبب وراء فتح الحساب أو بيانات العنوان ولاسيما عند اصطحابه من قبل شخص آخر.

٩) مستندات العميل منتهية غير سارية وخاصة تأشيرة الإقامة بالبلد المراد فتح الحساب بها أو صرف تحويل منها أو صرف شيك.

١٠) صغر سن العميل نسبيا مع عدم وضوح الغرض من فتح الحساب أو مصدر الأموال أو قيم العمليات التي ستتم على الحساب.

ب. مؤشرات اشتباه متعلقة إجراء المعاملات:

مؤشرات عامة

١) يقوم طرف ثالث بترجمة أو إعطاء الإرشادات إلى صاحب الحساب أثناء السحب أو إيداع الأموال في الحساب المصرفي؛ ولاسيما في أوقات الذروة المصرفية، وقد يقوم طرف ثالث دائماً بحيازة الهوية الخاصة بالعميل،

٢) تحويلات مالية خارجية متكرّرة، مع عدم وجود أعمال تجارية أو غرض قانوني واضح والتي لا تتفق مع نشاط العميل، وتكون موجهة إلى البلدان الأكثر عرضة لخطر جرائم الاتجار بالبشر[١٠] وتهريب المهاجرين،

٣) تلقى تحويلات متكررة من شركات المدفوعات الالكترونية أو شركات مدفوعات العملات الافتراضية،

٤) إرسال أو تلقي تحويلات مالية متعددة من أشخاص أجانب داخل الدولة مع عدم وجود مهنة ثابتة في البلد أو كون الشخص المحول أو المحول إليه حاصل على تأشيرة سياحية قصيرة،

٥) إرسال عملاء متعددين، لا علاقة لبعضهم البعض على ما يبدو، لتحويلات مالية إلى نفس المستفيد،

[١٠] يمكنك الاستفادة من قوائم المصادر المفتوحة كمرجع، مثل: تقرير وزارة الخارجية الأمريكية.

٦) قيام أشخاص أجانب، من جنسيات قد تكون مختلفة من بلدان متجاورة على ما يبدو، أو يقيمون في نفس العنوان أو في فنادق / نزل متواضعة؛ بإجراء معاملات مالية، في سلوك شبيه بعمليات التجزئة structuring،

٧) تلقى ايداعات من مدن مختلفة لا يقيم فيها العميل أو يزاول فيها أعماله، ثم يتم سحب الأموال بسرعة (نفس اليوم مثلا) بعد إجراء الايداعات دون وجود غرض تجارى أو اقتصادى واضح،

٨) تلقى ايداعات متعددة من قبل الصراف الآلي ويتم سحبها بذات الوسيلة،

٩) السحب المتكرر من الصراف الآلي قد تصل إلى حد السحب اليومي، بدلاً من الذهاب إلى البنك،

١٠) المعاملات المالية المتكررة، التي لا تتفق مع النشاط والمهن التجارية، التي يقوم بها عميل في جهود واضحة لتوفير دعم لوجيستي لمجموعة كبيرة من الأفراد (على سبيل المثال، دفع مقابل السكن والإقامة، واستئجار المركبات، وشراء كميات كبيرة من الطعام)،

١١) أسلوب حياة غير مبرر ولا يتناسب مع النشاط التجارى، بحيث تكون الأرباح / الودائع أكبر بكثير من النظراء في المهن / الأعمال المماثلة،

١٢) الإستخدام المتكرر للبطاقات المدفوعة مقدما ولاسيما من خلال تغذيتها من أماكن مختلفة من داخل الدولة،

١٣) استخدام محفظة الهاتف المحمول mobile wallets في اجراء تحويلات بين المتعاملين دون وجود علاقة واضحة ولاسيما في أماكن مختلفة من الدولة،

١٤) تعاملات مالية من أو مع اشخاص أو كيانات سبق تقديم حالات اشتباه عنهم لوحدة المعلومات المالية،

١٥) استخدام بطاقات الائتمان لدفع قيمة تأشيرات دخول لاشخاص متعددين على ما يبدو،

١٦) القيام بتعاملات لبيع وشراء العملات الأجنبية بصورة متكررة دون التعرف على مصدرها أو علاقة العملات الاجنبية بنشاط العميل،

١٧) مظاهر أضرار جسمانية على فاتحي الحسابات وطالبي عمليات التحويلات المالية من جنسيات تشتهر بالإتجار بالبشر.

الاستغلال الجنسي

١) عدم تناسب التعاملات المالية الخاصة بالإناث وخاصة من فئات عمرية صغيرة مع طبيعة نشاطهن أو قيامهن بتحويل أو تلقى أموال لاتتناسب مع ذلك النشاط من وإلى الخارج،
٢) عدم تناسب التعاملات المالية لبعض الشخصيات الاعتبارية كصالونات التجميل وخلافه مع طبيعة النشاط المعتاد لهم، أو قيام أجانب بالتعامل على تلك الحسابات،
٣) تحويلات مالية بعملات أجنبية من بعض الدول الثرية إلى أشخاص بقرى فقيرة دون التعرف على طبيعة العلاقة،
٤) ورود بعض المعلومات السلبية على مصادر المعلومات المفتوحة بشأن قيام أحد العملاء بجرائم الاستغلال الجنسي أو تزويج الفتيات،
٥) إصدار منتجات أو خدمات مصرفية يشترط الحصول عليها في حالة الزواج من أجانب (على سبيل المثال تشترط بعض الدول إصدار شهادات إدخار لمصلحة الزوجة إذا تجاوز فرق العمر ٢٥ سنة).

العمالة القسرية

١) المدفوعات إلى وكالات العمل أو توظيف الطلاب والتي لا تتوافق مع طبيعة أعمالهم أو إلى أطراف تبدو غير ذات صلة،
٢) التعاملات المالية مع وكالات التوظيف في البلدان أو الاقاليم ذات الخطورة العالية في الاتجار بالبشر،
٣) عدم قيام العمال الاجانب بمسحوبات نقدية أو أية تحويلات للخارج لذويهم أو أية عمليات أخرى على حساباتهم.

الاتجار في الأعضاء

١) تحويلات إلى أشخاص / كيانات في دول مرتفعة المخاطر ومعروفة بالاتجار في الأعضاء البشرية،
٢) الإيداعات النقدية إلى أو من قبل الأطباء والممرضين والمهنيين الطبيين والعاملين في المستشفيات والتي تكون غير متناسبة مع العمر أو الخبرة،
٣) وجود تعاملات غير مبررة بين الجمعيات الخيرية أو العاملين بها والعاملين في المهن الطبية،
٤) قيام العميل بمعاملات مالية يبدو منها دوره كوسيط ما بين أشخاص متعددين ومؤسسات علاجية دون التعرف على سبب ذلك،
٥) قيام عملاء بتحويل أو تلقى مبالغ كبيرة إلى شخصيات اعتبارية ويذكر في الغرض "علاج"،
٦) الاشتباه في قيام المراكز الطبية ولاسيما الصغيرة بشراء معدات طبية بمبالغ قد لا تتناسب مع رأسمالها أو تعاملاتها او طبيعة نشاطها الفعلى،
٧) ورود أخبار سلبية عن سوء استخدام حساب طبيب / مستشفى في إجراء عمليات نقل أعضاء بصورة غير قانونية،
٨) قيام الأطباء والممرضين والعاملين في المجال الطبى بمعاملات مالية بعملات أجنبية) ويكون أصل الأموال غير معروف،
٩) التعرف على معلومات لعملاء في المؤسسة المالية على وسائل التواصل الاجتماعي تشير إلى قيامهم بتسهيل عمليات زراعة الأعضاء،

تهريب المهاجرين

١) تحويلات إلى دول معروفة بأنها على طرق تهريب البشر الرئيسية في الاقليم، بغض النظر عن المبالغ التي يتم تحويلها،

٢) التحويلات / الايداعات من وإلى العملاء الذين يعملون في مجال النقل والصناعات اللوجستية دون أسباب واضحة،

٣) التحويلات / الايداعات من الأفراد / الشركات الموجودة في القرى أو المواقع الجغرافية المعروفة بتسهيل الهجرة غير المشروعة،

٤) المعاملات المالية من الأفراد / الشركات الموجودة في المدن الحدودية، بما لا يتناسب مع طبيعة نشاطهم،

٥) معلومات قد ترد لمسئولى المؤسسة المالية عن مهربى البشر داخل منطقة جغرافية محددة،

٦) إجراء إيداعات مالية من خلال عدد من الأشخاص في حساب شخص واحد في مكان معروف بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، أو في نقاط حدودية،

٧) محل إقامة العميل بمنطقة سكنية يعرف عنها وجود تركز من المغتربين وخاصة المنتمين لجنسيات معينة معروف عنها الهجرة إلى الدول الأجنبية.